

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/45/579
4 October 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

(IN HEBREW)

OCT 6 1990

UNISA DOCUMENT

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٩١ من جدول الأعمالالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريمسألة تمويل نفقات أعضاء لجنة القضاء
على التمييز العنصري

تقرير الأمين العام

١ - عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)) ، فإن الدول الأطراف "تتحمل نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامها" .

٢ - ونظرت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، في تقرير الأمين العام عن مسألة تمويل نفقات أعضاء اللجنة (A/44/593) ، واتخذت القرار ٦٨/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أشارت فيه الجمعية ، في جملة أمور ، إلى النداءات العاجلة التي وجهها الأمين العام ، والجمعية والاجتماعان الحادي عشر والثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة ذاتها إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية ، وأعربت عن بالغ قلقها لأن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية لم ينفذوا بالتزاماتهم المالية ، مما ترتب عليه إلغاء دورة الربيع لعام ١٩٨٩ ، وأعربت مرة أخرى عن قلقها لأن تلك الحالة أدت إلى مزيد من التأخير في وفاء اللجنة بالتزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية ، وناشدت بقوة ، في هذا الصدد ، جميع الدول الأطراف ، وخاصة الدول المتأخرة عن دفع اشتراكاتها ، الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ، وتسديد اشتراكاتها المستحقة ، وإذا أمكن ، تسديد اشتراكاتها لعام ١٩٩٠ قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، حتى تتمكن اللجنة من الاجتماع بانتظام . وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف المتأخرة في دفع اشتراكاتها أي دفع المبالغ المتأخرة ،

وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛ ودعت الأمين العام إلى أن يقدم إلى الدول الأطراف في اجتماعها الثالث عشر ، تقريراً عن جميع التدابير القانونية والإدارية التي يمكن للدول الأطراف والجمعية العامة أن تتخذها لضمان سير أعمال اللجنة بصورة منتظمة .

٣ - وأوصت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها السادسة والأربعين ، بقرارها ٢٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، بأن يسعى الأمين العام إلى الحصول ، في أقرب فرصة ممكنة ، على موافقة من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على إنشاء "صندوق احتياطي للطوارئ" ، ويتكون الصندوق من ذلك الجزء الذي يصل قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة من مدفوعات الدول الأطراف ، التي تمثل اشتراكات مقررة فائضة عن السنة المنقضية والتي كانت تُقيد في الماضي آلياً لحساب الدول الأطراف المعنية . ورهنا بموافقة الدول الأطراف ، سيستخدم الصندوق في تمويل ما يصل إلى اجتماعين للجنة ، على أساس طارئ ، في سنة تالية لم تصل عنها مدفوعات هذه الدول في تلك السنة التقويمية ، على أن يرد المبلغ بالكامل إلى صندوق الطوارئ فور وصول مدفوعات هذه الدول .

٤ - وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أبلغ الأمين العام أعضاء اللجنة برقياً أنه نظراً لأن الاشتراكات المقررة التي سددتها الدول الأطراف في الاتفاقية غير كافية ، فمن دواعي الأسف أنه لن يتسنى عقد دورة اللجنة لربيع عام ١٩٩٠ ، التي كان من المقرر أن تجتمع في المقر في الفترة من ٥ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ .

٥ - بيد أن دورة اللجنة لصيف عام ١٩٩٠ (الدورة الثامنة والثلاثين) دُعيت إلى الانعقاد على النحو المقرر ، وعقدت بالفعل في جنيف في الفترة من ٦ إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٦ - ويقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٤٤ . وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بلغ مجموع الانصبة المقررة غير المسددة واشتراكات المتأخرة ١٤٧ .٩٠ من دولارات الولايات المتحدة ، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا التقرير .

مرفق

مسؤوليات الدول الأطراف فيما يتعلق بنفقات أعضاء
لجنة القضاء على التمييز العنصري ، بموجب
الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية

الانصبة المقررة غير المسددة
في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

١ ٣٦٨	جزر سليمان	٤٧٢	اشيوبيا
٧٦١	الجمهورية العربية الليبية	٢ ٤٥٠	الأرجنتين
٨ ٦٩٤	جمهورية افريقيا الوسطي	٤٧٢	الأردن
	جمهورية بيلوروسيا	٦٦٣	اسرائيل
٧٨٢	الاشتراكية السوفياتية	٤٧٢	أفغانستان
١ ٠٢٢	جمهورية تنزانيا المتحدة	١ ٨٧٤	أوغندا
٢ ٦٣١	الجمهورية الدومينيكية	٤٢٥	ايران (جمهورية - الإسلامية)
	جمهورية لاو الديمقراطية	٥٥٩	بابوا غينيا الجديدة
٤٧٢	الشعبية	٤ ١٣٣	البرازيل
٦ ٢٨٦	الرأس الأخضر	١ ٦٣٣	بلجيكا
٦٥٢	رومانيا	٦٠٢	بلغاريا
١ ٠٧٩	زائير	٤٦٣	بنغلاديش
١ ٠٤٢	ساحل العاج (كوت ديفوار)	٢ ٠٨١	بنما
٥ ٧٦١	سان فنسنت وجزر غرينادين	١ ٣٦٨	بوتسوانا
٦ ٢٨٦	السلغادور	٥ ٧٥٤	بوركينافاسو
١ ٠٢٢	سوازيلند	٨ ٠٢٢	بوروندي
٢ ٦٣٤	السودان	١ ٥٠١	بيرو
٢ ٧٢٢	سورينام	١ ٢٠٢	ترينيداد وتوباغو
٧ ٧٨٢	سيراليون	٤٩١	توغو
٥٥٢	شيلي	٦٢٢	الجزائر

(يتبع)

المرفق (تابع)

٣ ٩٤٦	لبنان	٦ ١٥٢	الصومال
٦ ٢٦٢	ليبيريا	٥٨٢	العراق
٤٧٢	ليسوتو	١ ٠٦٤	غابون
٨ ٩٧٤	مالي	٦ ٩٥٥	غامبيا
٤٧٢	مدغشقر	٣ ٤٦٦	غواتيمالا
٨٦٢	ملديف	١ ٠٢٢	غيانا
٩٦٢	موريتانيا	٢٨	غينيا
٤٧٢	موريشيوس	٣٠٧	الفلبين
٤ ٢٢١	موزامبيق	٤٧٢	فيجي
١ ٨٧٤	النيجر	١ ٢٦٨	فيت نام
٦٧٢	نيجيريا	٤٨٢	قبرص
١ ٢٦٨	نيكاراغوا	٦٦	الكاميرون
٨٧٤	هايتي	١ ٢٦٨	كمبوتشيا الديمقراطية
٦٨٠	اليمن	٣ ١٢١	كوستاريكا
<u>١٤٧ ٠٩٩</u>	المجموع :	١ ٧٢١	الكونغو
